الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري-

الجلسة العامّة

الموضوع: مشروع أمر حكومي

القطاع: مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة

الرّأي عدد 152582
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 31 مارس 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المؤرّخ في 23 نوفمبر 2015 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 152582، والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع أمر حكومي يتعلّق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وفقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 ,المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 31 مارس 2016.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّد كوثر الشابي في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد محمّد البحري القابسي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – المحتوى المادي للإسشارة:

تتمثّل الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة لطلب هذه الاستشارة في:

- مشروع أمر حكومي باللّغة العربيّة ويتضمّن أربعة وخمسين فصلا.
- وثيقة شرح الأسباب.

II –الإجراءات:

– تمّت مراسلة وزارة الصناعة والطاقة والمناجم بمقتضى مراسلة مرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 3 ديسمبر 2015 تحت عدد 1051 تتعلّق بطلب معطيات.

III – الإطار العام لمشروع الأمر الحكومي

يندرج مشروع الأمر الحكومي موضوع الإستشارة الرّاهنة في إطار إعداد النصوص التطبيقيّة للقانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

IV –الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للقطاع:

-المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 والمتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقّح والمتمّم بالقانون بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرّخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 لسنة 1996 المؤرخ في أوّل أفريل 1996.

- القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 ماي 2015 والمتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

- الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرّخ في 22 ماي 1995 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الصناعة المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

-الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرّخ في 20 جوان 1996 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج كهرباء إلى الخواص.

- الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرّخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بضبط تنظيم وزارة الصناعة المنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة وخاصّة الأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرّخ في 5 أفريل2010.

-الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبيّة.

– الأمر عدد 2773 لسنة 2009 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2009 والمتعلّق بضبط شروط نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة وبيع الفوائض منها للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز.

V – دراسة السّوق المرجعيّة:

*تحديد السوق المرجعيّة:

تتعلّق السوق المرجعيّة في الإستشارة الراهنة بسوق إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

*مفهوم الطاقات المتجدّدة وأنواعها[1]

الطّاقة المتجدّدة هي الطّاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد أي الّتي لا تنفذ. وهي تختلف جوهرياً عن الوقود من بترول وفحم وغاز الطبيعي، أو الوقود النووي الّذي يستخدم في المفاعلات النووية. ولا تنشأ عن الطّاقة المتجدّدة مخلّفات كثائي أكسيد الكربون (CO_2) أو غازات ضارّة أو تعمل على زيادة الاحتباس الحراري كما يحدث عند احتراق الوقود أو المخلّفات الذرية الضّارة النّاتجة عن المفاعلات النوويّة.

وتنتج الطّاقة المتجدّدة أساسا من **الرياح والمياه والشمس** و**الكتل الحيوية**[2].

[1]- **Une énergie renouvelable** est une source d'énergie qui se constitue ou se reconstitue plus rapidement qu'elle n'est utilisée. Ainsi, l'énergie solaire est inépuisable à l'échelle des temps humains, de même que les énergies qui en dérivent : l'énergie éolienne, l'énergie hydraulique (cycle de l'eau), la biomasse produite par photosynthèse et une partie des énergies marines. Il en est de même pour l'énergie due à la gravité (énergie marémotrice) ou à la géodynamique interne (énergie géothermique). En revanche, des sources d'énergie dont le renouvellement est infiniment plus lent que leur consommation, comme le pétrole, ne sont pas renouvelables.

[2] - **الكتلة الحيوية** هي مواد عضوية مكونة من النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة تحتوي الكتلة الحيوية على الطاقة المخزنة من الشمس .النباتات تمتص طاقة الشمس في عملية تسمى التمثيل الضوئي. تمرر الطاقة الكيميائية في النباتات إلى الحيوانات .الكتلة الحيوية هي مصدر للطاقة المتجددة .بعض الأمثلة من وقود الكتلة الحيوية هي الخشب والمحاصيل، والسماد، والقمامة .عندما تحرق، يتم تحرير الطاقة الكيميائية في الكتلة الحيوية على صورة طاقة حرارية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أكثر إنتاج للطّاقة المتجددة يتم في محطات القوى الكهرمائية بواسطة السّدود العظيمة، وتستخدم الطّرق التي تعتمد على الرياح والطّاقة الشمسيّة طرق على نطاق واسع في البلدان المتقدّمة وبعض البلدان النّامية؛ لكن وسائل إنتاج الكهرباء باستخدام مصادر الطّاقة المتجددة أصبح مألوفاً في الآونة الأخيرة، وهناك بلدان عديدة وضعت خططاً لزيادة نسبة إنتاجها للطّاقة المتجددة بحيث تغطي احتياجاتها من الطّاقة بنسبة 20% من استهلاكها سنة 2020.

والملاحظ أنّه في **مؤتمر كيوتو باليابان**[3] اتّفق معظم رؤساء الدّول على تخفيض إنتاج ثنائي أكسيد الكربون في الأعوام القادمة وذلك لتجّنب التّهديدات الرئيسيّة لتغيّر المناخ بسبب التلوّث واستنفاد الوقود، بالإضافة للمخاطر الاجتماعية والسّياسية للوقود والطّاقة النووية وتم إقرار عدة آليات من بينها تطوير نسبة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

***أنواع الطاقات المتجدّدة في تونس:**

أهم الطاقات المتجدّدة في تونس من حيث الإمكانات هي: **الطاقة الشمسيّة وطاقة الرياح** ثم بصفة أقل **طاقة الكتل الحيويّة والطاقة المائيّة.**

وتجدر الإشارة إلى أنّ **الفصل الثاني** من القانون عدد 12 لسنة 2015 قد عرّف إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بكونه "**جميع العمليات الهادفة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسيّة أو من الريح أو من الكتل الحيويّة أو من الحرارة الجوفيّة أو من الغاز العضوي أو من مصدر أخر متجدّد**".

---

[3] - يقوم **بروتوكول كيوتو** على أساس اتفاقية قمّة الأرض التي انعقدت في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية عام 1992. وكان المجتمع الدولي قد أجمع في تلك الإتفاقية على الحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لكي تتيح بذلك للنظام البيئي التكيف وبشكل طبيعي مع التغيرات التي تطرأ على المناخ وتضمن عدم تعرض انتاج الأغذية للخطر.ومن القواعد الأساسية لبروتوكول كيوتو والتي تم الإتفاق عليها بشكل نهائي عام 2001 في مدينتي بون الألمانية ومراكش المغربية إلى جانب الحد المباشر لإنبعاث الغازات الضارة على صعيد كل دولة العمل على تطوير مشاريع تهتم بالحفاظ على البيئة كمشاريع توليد الطاقة من مصادر متجددة، فضلاً عن الترتيبات والتدابير المتصلة بحماية الغابات في الدول النامية. **المصدر:علوم وتكنولوجيا.**

***تطوّر السوق التونسية للكهرباء:**

تتميّز السوق التونسية للكهرباء بإحتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز سوق توزيع ونقل الكهرباء.

وتسعى الدولة إلى توفير 30% من إستهلاكها للكهرباء عبر الطاقات المتجددة بحلول سنة 2030.وفقا لدراسة تم القيام بها بالتعاون مع خبراء من ألمانيا في إطار برنامج التعاون الألماني.

وقد مرّت هذه السوق بعدّة مراحل:

مرحلة أولى: دخلت تونس تجربة تحرير إنتاج الكهرباء سنة **1996** بالسماح للخواص بانتاج الكهرباء وبيعها كليا للشركة التونسية للكهرباء والغاز عبر نظام اللزمات.

وذلك بإتمام المرسوم المتعلّق ببعث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرّخ في أوّل أفريل 1996.إذ أضيف للفصل الثالث (فقرة ثانية) من المرسوم ما يلي:"**غير أنّه يمكن للدولة أن تقوم بإسناد لزمات لإنتاج الكهرباء إلى خواص** ..."

ثم صدر الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرّخ في 20 جوان 1996 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات **منح لزمة إنتاج الكهرباء إلى خواص** الذي كرّس بصفة صريحة القطع مع إحتكار إنتاج الكهرباء من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز[4] الذي بيّن مفهوم الإنتاج الخاص للكهرباء ضمن فصله الأوّل كما يلي :"تهدف لزمة إنتاج الكهرباء و**تسمى الإنتاج الخاص للكهرباء** إلى السماح لخواص بإنتاج الطاقة الكهربائية بغية بيعها **كليا** إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في إطار عقد يبرم بين الطرفين".

---

[4] –**الفصل الأوّل** من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 :أمم توليد ونقل وتوزيع وتوريد وتصدير الكهرباء والغاز المعد للوقد إبتداء من نشر هذا المرسوم،كما أممت المشاريع المحدثة بالبلاد التونسيّة التي تتعاطى أنواع النشاط السابق ذكرها.

الفصل الثاني:يناط التصرّف في ضروب النشاط المشار لها بالفصلين 1 و 2 أعلاه بعهدة مؤسسة عموميّة ذات صبغة تجاريّة وصناعيّة محرزة على الشخصيّة المدنيّة والإستقلال المالي خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم ...يطلق عليها إسم الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز..."

علما أنّه وفقا **للفصل 8** من الأمر عدد 1125 لسنة 1996 "يتم إختيار المنتج الخاص للكهرباء بعد الدعوة للمنافسة عن طريق **طلب عروض** مفتوح أو عن طريق طلب عروض مضيّق مسبوق بمرحلة إنتقاء أولي وذلك طبقا للشروط المحددة من طرف اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء".

مرحلة ثانية:صدور القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

صدر القانون عدد 7 لسنة **2009** المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بالتحكّم في الطاقة الذي أضاف خاصة **الفصل 14 مكرّر** و**الفصل 14 (ثالثا)**.

إذ نصّ **الفصل 14 مكرّر** أنّه:"تتمتّع كل مؤسّسة أو مجموعة مؤسّسات ناشطة في **قطاع الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات** والتي تنتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز إستهلاكها وبيع الفوائض حصريّا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي".

مع العلم أنّ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء تخضع لموافقة الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي لجنة فنيّة إستشارية.

كما مكّن **الفصل 14 (ثالثا)** كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الإستهلاك الذاتي ومرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض **بحق بيع فوائض الكهرباء حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز** التي تلتزم بشراء هذه الفوائض في إطار عقد نموذجي.

المرحلة الثالثة:صدور القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 الذي نصّ خاصّة على :

1- مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي.

2- مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لتلبية حاجيات الإستهلاك المحلي.

3- فتح للخواص إمكانية إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء بهدف التصدير: ذلك أن تصدير الكهرباء كان سابقا حكرا على الشركة التونسية للكهرباء والغاز

إنتاج الكهرباء:

***القدرة:**

بلغت القدرة الكهربائية الجمليّة المركّزة حتّى موفّى سنة 2015 بالبلاد التونسية حوالي **5200 ميغاواط** منها 334 ميغاواط من الطاقات المتجدّدة (منها 245 ميغاواط من طاقة الرياح (سيدي داود 54 م. وكشباطة-ماتلين 190 م.) و66 ميغاواط من الطاقة المائية و23 ميغاواط من الطاقة الشمسيّة الفولطاضوئيّة وهو ما يمثّل حوالي 6 % من القدرة الجمليّة المركّزة.

***الإنتاج:**

بلغ الإنتاج الجملي للكهرباء سنة 2015 بالبلاد التونسية حوالي 19000 جيغاواط ساعة بإعتبار الإنتاج الذاتي منها 520 جيغاواط ساعة من الطاقات المتجدّدة تمثل حوالي**3**% من الإنتاج الوطني الجملي وتمكّن من توفير إقتصاد في الطاقة بحوالي 128 ألف طن من النفط المعادل سنويا.

المنتج	الطاقة المستعملة	القدرة المركزة (ميغاواط)	الإنتاج 2015 (جيغاواط ساعة)
الشركة التونسية للكهرباء والغاز	غاز طبيعي	4359	14333
	طاقة الرياح	245	447
	الطاقة المائية	66	70
إنتاج خاص (IPP) معدّ للبيع الكلي لـ STEG (رادس 2)	غاز طبيعي	471	3317
منتجين ذاتيين	محروقات	-	860
	طاقة شمسيّة	23	37

	المجموع	5164	19063

تسخين المياه بالطاقة الشمسيّة:

بلغت المساحة الجمليّة المركّزة حتّى موفّى سنة 2015 قرابة 800 ألف م^2 في قطاع السّكن و20 ألف م^2 في قطاع الخدمات و1000 م^2 في قطاع الصناعة.وتمكّن هذه المشاريع من إقتصاد في الطاقة بحوالي 56 ألف طن من النفط المعادل سنويا.

طاقة إنتاج السوق الوطنيّة للكهرباء من الطاقات المتجدّدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة:

لا يزال إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة في تونس محدودا للغاية حاليا مقارنة بالطاقة التقليديّة إذ بلغ الإنتاج خلال الثلاث سنوات الأخيرة حوالي 430 جيغاواط ساعة سنة 2013 و580 جيغاواط ساعة سنة 2014 وحوالي 600 جيغاواط ساعة سنة 2015 (بإعتبار تقديرات الإنتاج من الطاقة الشمسيّة).

المنتجون الخواص للكهرباء ونصيبهم من السوق:

1-مشاريع البيع الكلي للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز:

تندرج هذه المشاريع في إطار القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 والمتعلق بإتمام المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962، والأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء إلى خواص. ويتم انجاز هذه المشاريع في إطار طلبات عروض من قبل الدولة حيث يقوم المستثمر بكافة الاستثمارات وبيع الكهرباء للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

ويوجد حاليا في هذا الإطار **منتج وحيد** دخل حيّز الإنتاج منذ سنة 2002 وهو شركة قرطاج للطاقة CPC Rades II بقدرة 471 ميغاواط والتي بلغ إنتاجها 3489 جيغاواط ساعة سنة 2014 وهي تمثّل حوالي 20 % من الإنتاج الوطني.

2-مشاريع الإنتاج الذاتي:

تندرج هذه المشاريع في إطار :

- المرسوم عدد 8 لسنة 1962 (الفصل 2) بالنسبة للشركات والمؤسسات المستثناة من التأميم عند إحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز سنة 1962 والتي تقوم بإنتاج حاجياتها من الكهرباء بصفة ذاتية.

- الأمر عدد 3232 لسنة 2002 المؤرخ في 03 ديسمبر 2002 والمتعلق بالتوليد المؤتلف للطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3377 لسنة 2009 المؤرخ في 02 نوفمبر 2009 بالنسبة للشركات التي ترغب في تركيز معدات لإنتاج الكهرباء والطاقة الحرارية في آن واحد والتي قامت بتركيز قدرة جملية تناهز 80 ميغاواط حتى موفى سنة 2015.

- القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 08 أوت 2004 المتعلق بالتحكّم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 07 لسنة 2009 المؤرخ في 09 فيفري 2009 (الفصلين 14 مكرر و14 ثالثا) والأمر عدد 2773 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 والمتعلق بضبط شروط نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة وبيع الفوائض للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وقد تم في هذا الإطار تركيز حوالي 23 ميغاواط من الطاقة الشمسية الفولطاضوئية على أسطح المنازل وفي الضيعات الفلاحية (تنوير ريفي + ضخ مياه) مرتبطة بشبكة الكهرباء في الجهد المنخفض، إضافة إلى تركيز بعض المشاريع الصغيرة الأخرى مرتبطة بشبكة الجهد المتوسط (حوالي 320 كيلواط).

الفوائض التي تمّ بيعها للشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز خلال السنوات الأخيرة:

*تتمثّل مشاريع الإنتاج الذاتي من الطاقات المتجدّدة بالنسبة لحرفاء **الجهد المنخفض في**

تجهيزات صغيرة على أسطح المنازل أو في الضيعات الفلاحية (تنوير ريفي أو ضخ مياه) وتكون هذه التجهيزات مرتبطة بالشبكة الكهربائية في الجهد المنخفض لتمكين المنتجين من تصريف الفوائض خلال فترات ذروة الإنتاج وتلبية حاجياتهم من الشبكة عند انعدام الإنتاج باعتبار عدم استمرارية الطاقات المتجددة. وقد بلغت القدرة الجملية للمشاريع المرتبطة بالجهد المنخفض في موفى سنة 2015 حوالي 23 ميغاواط تمكّن من إنتاج حوالي 37 جيغاواط ساعة في السنة.

الفوائض: لا يوجد بيع للفوائض بالنسبة لهذه المشاريع وإنما يتم تأجيلها في آخر السنة للفواتير اللاحقة من العام الموالي وهي كميّات ضئيلة باعتبار محدودية القدرة المركّزة إضافة إلى أن جل الطاقة المنتجة يقع استهلاكها.

*بالنّسبة لمشاريع الإنتاج الذاتي من الطاقات المتجدّدة بالنسبة لحرفاء **الجهد المتوسّط** تمّ ربط 4 مشاريع في أواخر سنة 2015 بقدرة حوالي 320 كيلواط وبالتالي لا وجود لبيع فوائض من الطاقات المتجدّدة خلال السنوات الفارطة.

المشاريع الكبرى من الطاقات المتجدّدة التي تمّ إنتاجها في تونس:

***الطاقة الشمسيّة:**

المشروع أو المؤسسة	التكنولوجيا المعتمدة	القدرة المركزة (كيلواط)	الكلفة (ألف دينار)
شركة ماهر مسدي	طاقة شمسية	149	356
مدجنة بوزيرد	طاقة شمسية	100	231
مجمع التنمية الفلاحية أم الصمعة	طاقة شمسية	44	هبة في إطار التعاون الفرنسي

مجمع التنمية الفلاحية طباقة	طاقة شمسية	28	هبة في إطار التعاون الفرنسي

ويتمّ حاليا إجراء طلب عروض دولي من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز لتركيز محطّة بقدرة 10 ميغاواط إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسيّة الفولطاضوئيّة بولاية توزر من المنتظر أن تدخل حيّز الإستغلال سنة 2017.

***الطاقة المائيّة:**

تتمثّل هذه المشاريع في وضع محطّات لتوليد الكهرباء على السّدود التي تنجزها وزارة الفلاحة، وذلك من خلال تركيز تربينات في مخارج السّدود تدور بمفعول انسياب المياه وتنتج الكهرباء. وقد تمّ إلى حد الآن تركيز حوالي **66 ميغاواط**. ويتم اقتناء وتركيز هذه التربينات في إطار طلب عروض من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي تقوم باستغلالها بعد تركيزها.

التكنولوجيا	المشروع	سنة الإنطلاق	القدرة(ميغاواط)
الطاقة المائيّة	سيدي سالم	1984	**36.4**
	فرنانة	1958	**9.5**
	نبر	1956	**13.2**
	العروسة	1956	**4.8**
	كساب	1969	**0.66**
	جنان	2003	**0.62**
	بوعرقمة	2003	**1.34**

***طاقة الرياح:**

التكنولوجيا	المشروع	سنة الإنطلاق	القدرة(ميغاواط)
طاقة الرياح	سيدي داود (نابل)	2009-2003	**54.5**
	كشابطة–ماتلين	2013-2011	**190**

تطوّر أسعار شراء فوائض الطاقات المتجدّدة:

تطوّرت أسعار شراء فوائض الطاقات المتجدّدة: كما يلي:

1- مقرّر وزير الصناعة والطاقة المؤرّخ في 1 جوان 2010 :

–الجهد العالي والمتوسّط: يساوي السّعر المعتمد لشراء الفوائض سعر الطاقة بالتعريفة العامّة للتيار الكهربائي ذي الجهد العالي والمشتملة على 4 مراكز أوقات

مركز الأوقات	2010 (1 جوان)	2012 (1 سبتمبر)	2012	2013 (1مارس)
نهار	106	119	119	126
ذروة	164	181	181	192
مساء	129	142	142	152
ليل	81	90	90	96

–الجهد المنخفض: إرجاء الفوائض للفوترة اللاحقة

2- مقرّر وزير الصناعة والطاقة المؤرّخ في 2 جوان 2014:

–الجهد العالي والمتوسّط: تمّت مراجعة طريقة ضبط أسعار شراء الفوائض لتصبح هذه الأسعار قارّة بقطع النظر عن تطوّر التعريفة العامّة للتيّار الكهربائي.

مركز الأوقات	2014(2جوان)	2015
نهار	115	115
ذروة	182	182
مساء	168	168
ليل	87	87

–الجهد المنخفض: إرجاء الفوائض للفوترة اللاحقة

IV – الملاحظات حول مشروع الأمر الحكومي

–ملاحظة عامّة:

تطرّق مشروع الأمر الحكومي الراهن إلى اللجنة الفنيّة للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة والهيئة المختصة بالنظر في الإشكاليات المتعلّقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وبالرجوع إلى صلاحياتها نلاحظ أنها إستأنست بما تتمتّع به الهيئات التعديلية في مجال الكهرباء والطاقة بالدول المقارنة على غرار هيئة تعديل الطاقة بفرنسا la [5] commission de régulation de l'énergie وهو توجّه إنخرطت فيه عديد الدول المقارنة بدخول الخواص سوق إنتاج وتوزيع الكهرباء.

بينما إختارت تونس هذه الصيغة أمام عدم تحرر كلي للقطاع.

– الملاحظات المتعلّقة بفصول مشروع الأمر:

الفصل الرابع:

نصّ الفصل الرابع من مشروع الأمر على الوثائق التي يرفقها باعث المشروع على سبيل الذكر لا الحصر بإعتماد عبارة"**خاصّة**".

على أن تنشر قائمة تفصيليّة في الوثائق المستوجبة بموقع الواب الرسمي للشركة التونسية للكهرياء والغاز.

[5] -La CRE est l'autorité administrative indépendante chargée de veiller au bon fonctionnement des marchés de l'électricité et du gaz en France.

ويقترح في هذا الإطار ذكر القائمة التفصيليّة للوثائق المستوجبة بمشروع الأمر ضمن الفصل الرابع وعدم ترك الأمر راجعا للشركة التونسية للكهرباء والغاز على غرار ما تمّ التنصيص عليه بالفصل 17.

الفصل الخامس:

نصّت **الفقرة الأولى** من الفصل الخامس من مشروع الأمر على أنّه:"تتولّى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز دراسة المطلب في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إيداعه" إلاّ أنّ هذا الفصل لم يتضمّن تحديدا **لأجل إعلام صاحب المطلب** بمآل طلبه.لذلك يقترح تعديل الفصل الخامس كالآتي:" تتولّى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز دراسة المطلب وإعلام صاحبه بمآله في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإيداع.وفي صورة الموافقة على إنجاز المشروع،يتولّى صاحب المطلب الشروع في أشغال تركيز التجهيزات الضروريّة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.وفي صورة الرفض يتمّ ذكر أسباب الرفض".

الفصل السادس:

نصّت **الفقرة الأولى** من الفصل السادس من مشروع الأمر على أنّه:" يتولى صاحب المطلب إعلام الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بنهاية الأشغال ودعوتها لإجراء المعاينات الضروريّة لتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنيّة للكهرباء".

ويقترح في هذا الإطار تعديل صياغة هذه الفقرة كما يلي:" يتولى صاحب المطلب إعلام الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز **بكلّ ما يترك أثرا كتابيّا** بنهاية الأشغال ودعوتها لإجراء المعاينات الضروريّة لتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنيّة للكهرباء".

وذلك لضمان شفافية المعاملات بين الطرفين وضمان حسن تطبيق الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل التي تلزم الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز إجراء المعاينات الضروريّة في **أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلامها**...".

الفصل التاسع:

تضمّن هذا الفصل تعدادا على سبيل الذكر لا الحصر للوثائق التي يتعيّن على كلّ شخص يرغب في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي مرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد العالي أو المتوسّط تقديمها إلى الوزارة المكلّفة بالطاقة وهو ما يعني أنّه بإمكان هذه الأخيرة طلب وثائق أخرى وهو ما يتعارض مع المبدأ المتعلّق بضرورة إعلام المستثمر أو باعث المشروع بصفة مسبقة بكافّة الوثائق اللازمة من ناحية، كما لم يتم التنصيص على أنّ هذه الوثائق سيتم تحديدها بقائمة مفصّلة فيها وإدراجها بموقع الواب الراجع للوزارة المكلّفة بالطاقة من ناحية أخرى على غرار ما أقرّه **الفصل الرابع** من مشروع الأمر الراهن في ما يتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي المرتبط بالشبكة الوطنيّة للكهرباء في الجهد المنخفض.

كما يثير هذا الفصل ملاحظة تتعلّق بضرورة تدقيق ما ورد بالمطة الثانية المتعلقة **بمراجع الخبرة وشهادات الإعتماد**.

ففي ما يتعلّق بمراجع الخبرة فتمّ ربطها بشركة تركيب المعدّات والتجهيزات المنتجة للكهرباء وهو ما يفهم منه ضرورة تقديم مراجع المشاريع التي قامت بها شركة تركيب المعدّات والتجهيزات المنتجة للكهرباء في مجال الطاقات المتجددة les projets والحال أنّه يمكن كذلك إعتماد خبرة الخبراء في نفس هذا المجال والذين ينشطون بالشركة les experts

أمّا في ما يتعلّق بشهادات الإعتماد فتجدر الملاحظة أنّ السوق التونسيّة تفتقر إلى هيئات مختصّة في مجال الطاقات المتجدّدة والتي بإمكانها تسليم شهادات الإعتماد عدا TUNAC [6] والتي تبيّن أنها غير مختصّة تحديدا في مجال الطاقات المتجدّدة .لذلك يقترح فتح الإمكانية للجوء إلى هيئات أجنبية وإعادة صياغة المطّة الثانية كالآتي:"مراجع الخبرة

6- Le Conseil National d'Accréditation TUNAC est un établissement public à caractère non administratif doté de l'autonomie morale et financière.
Le TUNAC a pour principale mission d'évaluer et accréditer les organismes d'évaluation de la conformité (laboratoires, organismes d'inspection et de certification) conformément aux normes nationales et internationales correspondantes

لشركة تركيب المعدّات والتجهيزات المنتجة للكهرباء وشهادات الإعتماد المسلّمة من المصالح المختصّة على المستوى الوطني إن وجدت أو المسلّمة من مؤسّسات إعتماد أجنبيّة في خصوص تقنية الطاقات المتجدّدة المستعملة".

الفصل الثالث عشر:

تضمّنت الفقرة الثانية من هذا الفصل أنّه:"في صورة معاينة صعوبات أو إخلالات تحول دون تصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة،تتولّى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز **دعوة شركة** المشروع لرفع هذه الإخلالات" وتثير هذه الفقرة ملاحظة تتعلّق بعدم تحديد صيغة الدعوة وهو ما قد يتسبّب في إشكال على مستوى الإثبات ولا يضمن شفافية الإجراءات.

وتبعا لما تقدّم يقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من هذا الفصل كالآتي:" في صورة معاينة صعوبات أو إخلالات تحول دون تصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة،تتولّى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز دعوة **شركة** المشروع **بكلّ ما يترك أثرا كتابيّا** لرفع هذه الإخلالات".

كما يثير هذا الفصل ملاحظة تتعلق بإستعمال عبارات غير موحّدة: "صاحب المشروع" و"باعث المشروع و"شركة المشروع" والحال أنّ الفصل الخامس من القانون عدد 12 لسنة 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة ينصّ على أنّه "يجب على منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة في الحالات المنصوص عليها بالمطتين الثانية والثالثة من هذا الفصل[7] أن يكوّن **شركة مشروع** طبقا للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفيّة الإسم أو ذات مسؤوليّة محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة".

لذلك يقترح توحيد العبارات المستعملة بإستعمال عبارة "شركة المشروع".

[7] -مشاريع الإستهلاك الذاتي
- مشاريع إنتاج الكهرباء بهدف بيعها كليا وحصريا للهيكل العمومي.

الفصل الرابع عشر:

ينصّ هذا الفصل على أنّه:"في صورة إستجابة وحدة إنتاج الكهرباء لشروط الربط وتصريف الكهرباء،يتمّ إبرام عقد بيع فوائض الكهرباء طبقا **للعقد النموذجي** "

وتجدر الإشارة إلى أنّ العقد النموذجي المشار إليه تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة. لذلك يقترح إضافة ما يلي:"... يتمّ إبرام عقد بيع فوائض الكهرباء **طبقا للعقد النموذجي المصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة**".

الفصل السابع عشر:

تنص الفقرة الثانية من هذا الفصل على أنّه:"يجب أن يرفق المطلب بملف كامل في ثلاثة نظائر ورقيّة وثلاثة نظائر رقميّة يتضمّن الوثائق التالية:

وتثير المطتين الأولى والثانية من هذه الفقرة ملاحظة تتعلق بضرورة مزيد تحديد وتفصيل الوثائق المطلوبة وتعدادها فبالنسبة للمطة الأولى والمتعلقة بالوثائق المتعلقة بهوية باعث المشروع يتجه التنصيص على بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشخص الطبيعي والسجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي.

كما يتجه تحديد الوثائق المتعلقة بالقدرات المالية لباعث المشروع حتى يكون المستثمر على بيّنة من الإجراءات والوثائق المطلوبة منه.

ذلك أنّ عدم معرفة الوثائق المطلوبة بشكل دقيق ومسبق يشكّل عائقا للدخول للسوق المرجعية.

الفصل الثامن عشر:

تضمّن هذا الفصل ذكر لأهم المعايير التي تعتمدها اللجنة الفنيّة للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة لدراسة المطالب المتعلّقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لتلبية حاجيات الإستهلاك المحلي وذلك بالتنصيص على عبارة "**خاصّة**" وهو ما يعني أنّه بإمكان هذه اللجنة إضافة معايير أخرى ويقترح في هذا الإطار تحديد كافة المعايير وذكرها صلب هذا الفصل وذلك لضمان شفافية الإجراءات وإكساء عمل اللجنة الفنية

الموضوعية اللازمة خاصّة أنّ دورها محوري إذ أنّ الحصول على الموافقة المبدئيّة لا يتم إلاّ بناء على وجود رأي بالموافقة من طرفها.

الفصل العشرون:

تم التنصيص بهذا الفصل على أنّه:"في صورة الموافقة على طلب ربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنيّة للكهرباء،تقدّم الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز روزنامة لإنجاز أشغال الربط وآجال القيام بتجارب التشغيل وتصريف الكهرباء المنتجة ويتعيّن أن تكون هذه الآجال مراعية لروزنامة إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء وترفق روزنامة إنجاز أشغال الربط بالموافقة المبدئيّة" وبالتمعن في مقتضيات هذا الفصل يتبيّن أنّه لم يحدّد الجهة التي تقدّم لها الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز الروزنامة إن كانت "اللجنة" أو "صاحب المشروع".

الفصل الثاني والعشرون:

تضمّن هذا الفصل التنصيص على أنّه" في صورة عدم الموافقة يتم **إعلام** باعث المشروع بمآل مطلبه مع بيان أسباب الرفض" غير أنّه لم يتم تحديد تاريخ أقصى للإعلام وصيغته لذلك يقترح تعديل صياغة الفصل كالآتي:" في صورة عدم الموافقة يتم **إعلام** باعث المشروع بمآل مطلبه في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإيداع مع بيان أسباب الرفض **بكل ما يترك أثرا كتابيّا**".

الفصل الثالث والعشرون:

يثير هذا الفصل ملاحظة تتعلّق بعدم تحديد مكان النشر والذي يمكن أن يكون بموقع الواب الخاص بالوزارة المكلّفة بالطاقة كما أنّه إعتمد عبارة عامّة تتمثّل في "**بصفة دوريّة**" ويقترح في هذا الإطار إعادة صياغة الفصل كالآتي:"ينشر الوزير المكلّف بالطاقة **بموقع الواب الراجع للوزارة في أجل أقصاه أسبوع** من تاريخ إسناد الموافقة المبدئية قائمة المشاريع المتحصّلة على الموافقة المبدئيّة لإنجاز وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة

والحاجيات الوطنيّة المتبقية من الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة كما تمّ ضبطها بالإعلان الرسمي".

الفصل الخامس والعشرون:

نصّ هذا الفصل على أنّه:"يتعيّن على باعث المشروع مد اللجنة الفنيّة **دوريّا** بالمعطيات والوثائق المتعلّقة بالتقدّم في إنجاز المشروع" ويقترح في هذا الإطار تحديد هذه الدورية بربطها بآجال وإعادة صياغة الفصل كالآتي: يتعيّن على باعث المشروع مد اللجنة الفنيّة **شهريّا** بالمعطيات والوثائق المتعلّقة بالتقدّم في إنجاز المشروع".

الفصل السابع والثلاثون:

ورد بهذا الفصل أنّه:"يمنح ترخيص إستغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة والتمديد في مدّة صلاحيّته لشركة المشروع بصفة إسميّة ولا يمنح لصاحبه أي حق حصري ولا يجوز إحالته إلى الغير إلاّ بعد موافقة الوزير المكلّف بالطّاقة بناء على رأي اللجنة الفنيّة للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة".

ويثير هذا الفصل ملاحظة تتعلّق بعدم دقة هذا الفصل بالرجوع إلى مقتضيات **الفصل 19** من القانون عدد 12 لسنة 2015 الذي ينصّ على أنّه:"لا يمكن إحالة الترخيص أو التفويت في وحدة الإنتاج أو المساهمة بها في رأس مال شركة أخرى أو تغيير تركيبة رأس مال شركة المشروع إلاّ بعد موافقة الوزير المكلّف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنيّة".

ويقترح في هذا الإطار إعادة صياغة الفصل السابع والثلاثين كالآتي: "يمنح ترخيص إستغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة والتمديد في مدّة صلاحيّته لشركة المشروع بصفة إسميّة ولا يمنح لصاحبه أي حق حصري ولا يجوز إحالته إلى الغير أو التفويت في وحدة الإنتاج أو المساهمة بها في رأس مال شركة أخرى أو تغيير رأس مال شركة المشروع إلاّ بعد موافقة الوزير المكلّف بالطّاقة بناء على رأي اللجنة الفنيّة للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة".

الفصل الثامن والثلاثون:

نصّ هذا الفصل على أنّه:" يمكن للوزير المكلّف بالطاقة **بناء على رأي مطابق** من اللجنة الفنيّة سحب الترخيص وذلك في الحالات التالية ..."

ويثير هذا الفصل ملاحظة تتعلّق بتقييد سلطة الوزير المكلّف بالطاقة برأي مطابق من اللجنة والحال أنّ **الفصل 18** من القانون عدد 12 لسنة 2015 لم يشترط رأيا مطابقا إذ نصّ على أنّه:"يمكن سحب الترخيص من قبل الوزير المكلّف بالطاقة بعد أخذ **رأي اللجنة الفنيّة**".

ولتفادي هذا الإشكال ونظرا لأهميّة رأي اللجنة الفنيّة يقترح تعديل الفصل 18 من القانون عدد 12 المشار إليه أعلاه كالآتي:" يمكن سحب الترخيص من قبل الوزير المكلّف بالطاقة **بناء على رأي مطابق** من اللجنة الفنيّة".

الباب الرابع: المتعلق باللجنة الفنيّة للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة

ملاحظة مبدئيّة:

نصّ **الفصل 29** من القانون عدد 12 لسنة 2015 على أنّه:"تحدث لجنة فنيّة للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة...

وتضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى أمر"

وفي هذا الإطار يطرح تساؤل ما إذا كانت إرادة المشرع ترمي إلى إفراد هذه الهيئة بأمر خاص أو إدراجها صلب مشروع الأمر الحالي.

ويقترح في هذا الإطار إفراد هذه الهيئة بأمر مستقل لضمان الإلتزام بمقتضيات الفصل 38 آنف الذكر من ناحية ومن ناحية أخرى لضمان سهولة إدخال تنقيحات أو تعديلات عليه فيما بعد.

الباب الخامس:المتعلق بالهيئة المختصّة بالنظر في الإشكاليات المتعلّقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة

ملاحظة مبدئيّة :

نصّ الفصل 38 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة على أن:"تحدث هيئة مختصّة تتولّى النظر في الإشكاليات المتعلّقة بالمشاريع المنجزة في إطار هذا القانون".

وتضبط تركيبتها ومهامها وطرق تسييرها **بأمر**."

وفي هذا الإطار يطرح تساؤل ما إذا كانت إرادة المشرع ترمي إلى إفراد هذه الهيئة بأمر خاص أو إدراجها صلب مشروع الأمر الحالي.

ويقترح في هذا الإطار إفراد هذه الهيئة بأمر مستقل لضمان الإلتزام بمقتضيات الفصل 38 آنف الذكر من ناحية ومن ناحية أخرى لضمان سهولة إدخال تنقيحات أو تعديلات عليه فيما بعد.

في ما يتعلق بالفصول الخاصّة بالهيئة:

الفصل الخامس والأربعون:

ورد بالمطة الخامسة من هذا الفصل التنصيص على :-"خبيران مشهود لهما بالكفاءة في المجال " غير أنّ هذه المطّة تتضمّن لبسا على مستوى المقصود بعبارة مشهود لهما بالكفاءة (كفاءة مهنية ،جامعيّة وأكاديميّة....) والجهة المخوّل لها إسناد مثل هذه الشهادة لذلك يقترح مزيد توضيح هذه المسألة. كما لم يتم تحديد المجال أو الإختصاص المطلوب لذلك يقترح تحديد المجال كالآتي :"مجال الكهرباء والطاقات المتجدّدة".

الفصل السادس والأربعون:

يثير هذا الفصل ملاحظة تتعلق بتضييق صلاحيات الهيئة وحصرها في ثلاث مسائل فحسب والحال أنّ الفصل 38 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة نصّ على أن:"تحدث هيئة مختصّة تتولّى النظر في **الإشكاليات المتعلقة بالمشاريع المنجزة** في إطار هذا القانون".وبالتالي خوّل لها النظر في كافّة الإشكاليات المتعلقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.وهي من المؤكّد أشمل من الثلاث مجالات التي تمّ تحديدها صلب هذا الفصل.

كما نصّ هذا الفصل على أنّ الهيئة تتولى النظر في "**الإعتراضات**" المتعلّقة بـ..." والحال أنّ الفصل 38 من القانون عدد 12 المبيّن أعلاه يستعمل عبارة الإشكاليات.كما يلاحظ أنّ الباب الخامس والمتعلّق بالهيئة لم يتعرّض لكيفيّة تقديم وترسيم الشكاوى لذا يقترح مزيد توضيح هذه المسألة.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 31 مارس 2016 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدات سلوى بن والي وإيناس معطّر حرو الوكيل وماجدة بن جعفر والسادة عماد الدرويش ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس